حقوق الطفل وتطورها في ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية
مقاربة تأصيلية مفاهيمية-

د.خالدي أحمد
جامعة زيان عاشور بالجلفة

الملخص:

هدفت الدراسة الى معرفة التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية والترسانة المعدة لحماية الأطفال من كافة الانتهاكات التي قد تطال أوتعتدي على الطفل باعتباره قاصـــرا وغير مدركا ويحتاج الى الرعاية عبر الولي أو الأولياء أو الحاضنة الأسرية ،وتطرقنا في ذلك الي التأصيل المفاهيمي للطفل والأسرة معا اضافة الى استعراضنا أهم التطورات التاريخية التي اندرجت واكتسبت وتعززت بفضلها الترسانة القانونية الكفيلة بحماية حقوق الطفل بدءا من مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء مرورا بأغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية ،وتم ذلك عبر ثلاث محاور أساسية أولها التأصيل المفاهيمي والنظري لمفهومي الطفل والأسرة ،وثانيها دور الأسرة كلبنة أساسية راعية لحقوق الطفل وفق المعاهدات والمواثيق الدولية أما المحور الأخير فاستعرضنا فيه مفهوم حقوق الطفل في ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الطفل – الأسرة– مبادئ الشريعة الاسلامية – المواثيق الدولية

Abstract: The study aimed to find out the developments in the legal system and the arsenal designed to protect children from all violations that may affect or attack the child as he is a minor and unaware and needs care through the guardian, guardians or family foster ،In this, we dealt with the conceptual rooting of the child and the family together, in addition to our review of the most important historical developments that have been incorporated, acquired and strengthened thanks to them the legal arsenal ensuring the protection of child rights, starting from the principles of the tolerant Islamic Sharia through most international charters and agreements, and this was done through three main axes, the first of which is the conceptual and theoretical rooting of the concepts of the child The family, and the second is the role of the family as a basic child that cares for the rights of the child according to international treaties and covenants. As for the last axis, we reviewed the concept of child rights in light of the principles of Islamic law.

تمهيد:

تعد مرحلة الطفولة محطة أساسية مساهمة في بناء المجتمعات فالطفولة أولى مراحل الحياة وأولى خطاها نحو التسامي والتكامل وهي مرحلة مهمة حيث يتم فيها اعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بادراك تام ،وهو ما سينعكس ايجابا على مساهمته في دائرته الاجتماعية ومجتمعه ككل ، ومع كل هذا فقد أغفلت العديد من الحضارات القيمة الحقيقية للأطفال كالعمالة والاسترقاق والتعذيب وأن يقدم الطفل كمنحة للآلهة ، لكن مع أطوار العصـــور المتعاقبة عرفت الطفولة محطات مهمة اكســبتها حقوق وحظيت بحماية عبر الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية .

وسنحاول استعراض مسار تطور مفهوم الطفل والأسرة من خلال التحليل في الجانبين النظري والمفاهيمي ،وكذا بالتعرض الى مفهومي حقوق الطفل والأسرة من منظور الشريعة الاسلامية وعبر أحكامها القرآنية و

من خلال السنة النبوية الشريفة، وكذا لرصد تطور حقوق الطفل وفق المعاهدات والمواثيق الدولية. وجاءت معالجة الموضوع عبر الاشكالية التالية:

ما مفهوم حقوق الطفل والأسرة ،والى أي مدى يمكن رصد تطور حركية هذا المفهوم و ضبطه من خلال تعريف شامل في ضوء الشريعة الاسلامية وعبر المواثيق الدولية؟

وجاءت الاجابة عن هاته الاشكالية في محاور ثلاثة هي كالأتي:

1_ المحور الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري لمفهومي الطفل والأسرة

2_ المحور الثاني: دور الأسرة كلبنة أساسية راعية لحقوق الطفل وفق المعاهدات والمواثيق الدولية

3_ المحور الثالث: مفهوم حقوق الطفل في ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية

المحور الأول :التأصيل المفاهيمي والنظري لمفهومي الطفل والأسرة

مفهوم الطفل:

هناك اربع مسميات تشير في مجملها أو جميعها الى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به، وتتمثل هذه المسميات في المفردات التالية:

الطفل والحدث ،الصبي والقاصر.[1]

ونجد أنه و من خلال التعاريف اللغوية السابقة يمكن تقسيم تلك الالفاظ الى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي وهما لفظان من مسميات الانسان في صغره في مرحلة معينة من حياته ،فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم او يبلغ ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجازا الى سن الطفولة ولهذا نجد ان لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.[2]

الثاني : ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما اوصافا تتعلق بالصغير ،ومنه فانه و بتوصيف هذه الفئة يتبين لنا شيوع المصطلحات والألفاظ الدالة عن الفئة العمرية المعنية بالوصف أو التحديد، إلا أن لفظي الطفل والحدث يعتبران الاكثر شيوعا واستعمالا ،لذلك وجب البحث والتدقيق فيه عبر التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

أولا التعريف اللغوي:

الطفل بفتح حرف ال(ط) : الرخص والنعم من كل شيء .

الطفل بكسر حرف ال(ط) : الصغير من كل شيء أو المولود[3] .

والطفل والطفلة الصغيران ، والطفل معناه الصغير من كل شيء ،وبين الطفل والطفالة والطفولة و الطفولية ولا فعل له.

ويعرف الطفل بأنه الصغير في كل شيء وقد يكون الطفل اسم واحد او جمع لأنه اسم وجمعها اطفال

---

[1] محمود احمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه** ، الطبعة الاولى ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999،ص03

[2] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010_2011، ص07

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **القاموس المحيط** ،ط 8،مؤسسة الرسالة والطباعة والنشر، بيروت لبنان،2005،ص

وهو المولود، وقد يكون واحدا او جمعا لأنه اسم جنس.[1]

"Infant " مشتقة من الكلمة اللاتينية (Enfant) ويقول بعض فقهاء اللغة ان كلمة طفل باللغة وتعني من لم يتكلم بعد[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطفل

يعرف الفقيه **باركر** الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الانسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل ، والسعي لإعدادهم أي الأطفال لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا.[3]

ولهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية ، وهي مرحلة من مراحل عمر الانسان الحافلة بالتغيرات الجسمية الفزيولوجية والاجتماعية و الانفعالية، وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى سن البلوغ ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تامين بقائه.

أما بالنسبة للمفهوم الاجرائي للطفولة فهو:" تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد أخر في حالات استثنائية.[4]

وتعدد وجهات النظر في تعريف الطفل أو مرحلة الطفولة من خلال تعدد السياقات الفكرية والدينية ومن خلال تعدد رؤى الباحثين وإسهاماتهم في شتى العلوم ، من أجل الوصول الى تعريف شامل لمفهوم الطفل ومنه الى الطرق الكفيلة بحمايته .

مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع:

لقد ثار خلاف لدى علماء الاجتماع حول تعريف الطفل فيرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة، تبدأ من الميلاد حتى الثانية عشر من عمره ،بينما يرى الاتجاه الثاني انها تبدأ من الميلاد حتى بداية طور البلوغ، أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى سن الرشد.[5]

واعتبارا من زاوية تحليل كل اتجاه نلحظ بان تفسيراتهم جاءت وفق تقسيم عمري فئوي ، حيث اختلفوا زمنيا ان صح القول مابين من حدد مجال عمري معين لسن الطفل او للمرحلة الطفولية وما بين من ربطه بعامل أو متغير البلوغ والرشد وهو تفسير متعدد الجوانب تتداخل في تركيبه العوامل النفسية و الفيزيولوجية والجسمية وتخضع لاعتبارات اسرية وشخصية وحتى اجتماعية لتحديد مرحلة الطفولة ومنه تحديد وضبط دقيق لمفهوم الطفل.

والطفل في نظر علماء الاجتماع هو الصغير منذ ولادته يحتاج الى طريق طويل خلال عملية شاقة، وبمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع ويتعامل مع أفراده ،وهذه العملية يطلق عليها علماء الاجتماع اسم التنشئة الاجتماعية او التطبع الاجتماعي وهذه التنشئة تكسب الطفل المواقف والقيم والأساليب المتنوعة

---

[1] إسماعيل بن حامد، الجوهري، **منجد الصحاح**، الطبعة الثانية، ، دار المعرفة بيروت، لبنان،2007، ص673

[2] F.DEKEUWER- DEFOSSER LES DROIT DE LENFANT.QUE SAIS JE? PUF.2001.P 03

[3] حسين الخزاعي و طه إمارة، **التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان**، دون ط، دار يافا للنشر،عمان،الأردن ، 2009، ص113

[4] بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص9

[5] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**، -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر ،2012، ص19.

للسلوك وخلق المهارات من خلال التدرج في النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي، وهذه الأساليب المذكورة يتعلمها الطفل عن طريق علاقات اجتماعية وروابط كثيرة منها الأسرة والمدرسة.[1]

مفهوم الطفل عند علماء النفس:

لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه : الانسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية ، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها الى العمل ليصبح بالغا".

وقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة الى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية وتنتهي عند البلوغ الجنسي ،ويتحدد عند البنين بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية.

وإجمالا يتفق علماء النفس والاجتماع على أن الطفولة تنقسم الى مراحل زمنية يتميز كل منها بطابع محدد يسودها من حيث النمو العضوي والنفسي والسلوكي والاجتماعي مع وجود فروق فردية ترجع لاختلاف الظروف الخاصة التي يتعرضون لها اثناء مراحل النمو المختلفة ، وعليه فان الطفولة هي المرحلة الأولى في حياة الفرد والتي من خلالها تتشكل الشخصية ويحتاج اثنائها الى حماية البالغين.[2]

مفهوم الطفل وفق الشريعة الاسلامية :

تعتبر الشريعة الاسلامية السمحاء من أبرز من ساهم في استيضاح المفهوم ، وإزالة اللبس والغموض المفاهيمي حوله وفق الايات القرآنية والسنة النبوية الشريفة حيث ظهر في الفقه الاسلامي اتجاهين :

يرى الأول أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ ، أما الاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية ،وذهب الى هذا غالبية فقهاء الشريعة الاسلامية ، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:" **يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى أجل مسمى، ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ....**" سورة الحج ،الآية6-7

والأصل في الشريعة الاسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم ، وذلك لقوله تعالى :" **واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ..**" سورة النور الاية 59

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف ،فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة الى حالة الرجولة ،أو الرشد وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية عند المرء عند الذكر بالاحتلام وعند الانثى بالحيض أو الحمل.[3]

---

[1] بولحية شهيرة ، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري**، -دراسة مقارنة-،دون ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011، ص37

[2] خالد مصطفى فهمي، ، مرجع سابق، ص 20

[3] حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري القانون المقارن** ، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق- تخصص قانون جنائي-، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014_2015،ص 19-20

واذا لم تظهر هذه العلامات او ظهرت على نخو مشـــكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضـــرورة اللجوء الى معيار موضـوعي يسـري على جميع الحالات يفترض فيه أن الشـخص قد احتلم اذا كان ذكرا اي تجاوز مرحلة الطفولة ويسـري هذا الحكم على الانثى ايضـا،وقد اختلف الفقهاء في تحديد سـن البلوغ الحكمي ،فهي عند الشـــافعية وبعض الحنفية ببلوغ ســـن الخامســـة عشـــر،اما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون ان الشـخص يظل حدثا حتى بلوغ سن الثامنة عشر ويظل حدثا وغير مكلف ما لم تظهر عليه علامات البلوغ ، وقد ميزت الشـريعة الاسـلامية بين الكبار والصـغار من مرحلة الولادة الى مرحلة بلوغ سـن الرشـد عبر كراحل ثلاث هي كالاتي :[1]

أ_ مرحلة الصغير الغير مميز: وتبدأ بولادة الصغير الى بلوغه سن السابعة من عمره

ب_ مرحلة الادراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة وتنتهي ببلوغه

ج_ مرحلة الادراك التام : وتسـمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسـة عشـر أو الثامنة عشـر أو بظهور علامات البلوغ سواءا بالنسبة للذكر أو الانثى.[2]

مفهوم الاسـرة: تعتبر الأسـرة اللبنة الأسـاسـية والحاضـنة الفعلية لرعاية وتنشـئة الطفل ، وعليه وجب تعريف الاسرة كمرادف رئيسي لمفهوم حقوق الطفل على اعتبار أنها المصدر الأساسي للحقوق الأولى والأصلية له، وعليه نتطرق لمفهوم الأسرة من الجانبين والاصطلاحي:

التعريف اللغوي:

تعتبر الأسرة في كتب اللغة أهل بيت الانسان الذين يحفظونه من كل مكروه أو خطر،"[3]

وقيل هي عشيرة الرجل ورهطه ،الأدنون وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة حيث يتقوى الرجل بها.

كما تطلق على الرجل والمرأة ، وأولادهما وتســـمى ايضـــا العائلة ،غير أن هذه الكلمة (عائلة) في أصـــلها اللغوي بمعنى : فقيرة أي تأنيث عائل ، كما جاء في قوله تعالى :" **وان خفتم عيلة فســـوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم**". سورة التوبة الاية 28

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

واصطلاحا تعرف الأسرة على أنها :"محضن الطفل وبيئته الطبيعية التي ينشأ فيها على القيم الدينية والخلقية وهي الى جانب ذلك كل وحدة اجتماعية ذات استقلال منزلي اقتصادي.[4]

وقد عرفها قانون الأسـرة الجزائري في مادته الثانية على النحو التالي:" الأسـرة هي الخلية الاسـاسـية للمجتمع وتتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، أما المادة الثالثة منه فنصت على أن :" تعتمد الاسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة ونبذ الآفات الاجتماعية ".

---

[1] -محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات لحديثة في السياسة الجنائية**، دون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008،ص9

[2] - بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص9

[3] -العربي بختي ، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، دون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 ،ص5

[4] -محمد الصالح الصديق، **نظام الأسرة في الإسلام**، دار هومه ،الجزائر ،د س ،ص 108

كما لم يرد لفظ الاســـرة صـــراحة في القران الكريم ،ولكن وردت كلمة او لفظ الأهل كمرادف دال في معظم سياقه على الأسرة.

المحور الثاني:دور الأسرة كلبنة أساسية راعية لحقوق الطفل وفق المعاهدات والمواثيق الدولية

يعتبر سيدنا آدم أب البشرية جمعاء أول من كون أسرة أو سن سنة تكوينها بما جبل عليه المولى عز وجل الخليقة ، وبذلك فهي أول أسرة وجدت على هذه الارض المتكونة من أدم عليه السلام وزوجته حواء، وأولادهما ثم تناسل بنو أدم فكانت منهم الأسر والقبائل والمجتمعات عبر المعمورة وكل مجتمع نشأ عن أسر لقوله تعالى :"**يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شـــعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير**" سورة الحجرات الاية 13.

اذن فالأسرة هي الخلية الاولى في بناء المجتمع الصالح ، فهي النواة والدعامة الاساسية للمجتمع كونها تمده بالأفراد الصالحين، ففيها ينمو الفرد وتنمو أخلاقه وسلوكه ،كما أن انتماء الانسان الى أسرة تحتضنه وتعهده بالرعاية وتقيه منذ الصغر من كل ما يؤدي الى ضياعه أو الاضرار به أمرا ضروري.

وقد عنيت الشريعة الاسلامية بالاهتمام بالأسرة لوصفها الركيزة الاساسية في تكوين المجتمع الاسلامي الصحيح وبنائه حيث خصتها أحكام الشريعة الاسلامية بأهمية بالغة كما هي موضحة في أحكام القران الكريم في كيفية انشاء وتسيير هذه المؤسسة ،بل ان ثلث الاحكام التي تضنمها كتاب الله تعالى جاءت تعالج مسائل ترتبط بالأسرة.

فعني الاســـلام بالاســـرة عناية بالغة الاهمية ونظر اليها نظرة بالغة الاهمية من جهات مختلفة على النحو الاتي:

_ أنها الخلية الاولى في تكوين المجتمع وبناء الحياة الاجتماعية وهي مستقر الانسان ومصدر أنسه وراحته كما نصت عليه الآية الكريمة:" **ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**" سورة الروم الاية 21

_خزان ومصنع منتج للقادة والابطال والعلماء والمربين والذين لطالما ساهموا في رقي مجتمعاتهم وازدهارها

_هي المدرسة الاولى التي يتعلم فيها الانسان أفضل اخلاقة الاجتماعية ولا بقاء لما كسبه الانسان من اخلاق المروءة اذا هجر الاسرة وفك روابطها ووشائجها".[1]

_التعاون والتكافل التام على مواجهة اعباء الاسرة وتحمل مشاق الحياة والإنفاق على العيال والأصل في ذلك قوله تعالى:" **وعلى المولود له رزقهن وكســـوتهن بالمعروف**" البقرة الاية 233 ، وتبين الاية الحقوق الاولى للطفل في مختلف مراحله العمرية من فترة حمله في بطن أمه الى أن يبلغ أشـــده ورشـــده،حيث نتأمل أن المطالبين بإلغاء الادوار الفذة والفعالة في تكوين الطفل المنوطة بالأســـرة بادعاءاتهم بحجج واهية والتي من بينها ان الأسرة تفرض قيودا كثيرة على الانسان هو في غنى عنها وطالبوا بتحويل مهام الاسرة الى مؤسسات اجتماعية اخرى ، وما يدحض هذه الادعاءات ببراهين دامغة حيث اثبتت الدراسات العلمية وجود تشوهات

[1] كهينة العسكري ، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة محمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016،ص17

اجتماعية واضطرابات نفسية للأطفال الذين حرموا من الحياة الاسرية وعاشوا في مؤسسات بديلة ،انعكس على تصرفاتهم النفسية والعقلية ولازمتهم اختلالات في السلوكات الاجتماعية مدى الحياة.

وقد حاولت بعض المجتمعات المتبنية لافتراضات قيمية التقليل من أهمية الاسرة ،محاولة الغاء النظام الأسري الطبيعي فانهارت حضارتها ،وعلى سبيل كالمجتمع الاتحاد السوفيتي سابقا".17"[1]

مفهوم الاسرة في اتفاقية حقوق الطفل :

لقد عرف الفقه القانوني الاسرة على أنها "مجموعة من الاشخاص ذات الصلة من جانب القرابة او الزواج". [2]

ان هذا التعريف نظر الى الأسرة بمفهومها الواسع وهناك مفهوم آخر وهو المفهوم الضيق للأسرة الذي يقتصر على الاطفال والوالدين فقط ، ومن هما ساد الخلاف عند وضع المسودة النهائية لمشروع اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل اثناء انعقاد مجموعة العمل المكلفة بإعداد الاتفاقية في الفترة مابين 1980- 1987 حول وضع تعريف للأسرة داخل المسودة هذا المشروع ،في خلاف الأخذ بالمعنى الواسع أو الضيق للأسرة حيث أن أغلب الدول تعمل بالمفهوم الموسع ليشمل الاقارب والأهل جميعا بجانب الأبوين ، وقد خلص الى ايجاد حل وسط توفيقي بين الاتجاهين المتضاربين وهو ترك مفهوم وتعريف الأسرة الى القانون الوطني للدول الاطراف وبالتالي يستطيع القانون الدولي التكيف مع الأسرة سواءا كانت ضيقة أو موسعة في دول العالم المختلفة وهذا ما يضمن تطبيق اوسع لحقوق الطفل والأسرة لذلك تم التخلي عن فكرة وضع دقيق وملزم على المستوى العالمي لمفهوم الأسرة.[3]

كما ذهب الاتجاه المعاصر الى تبني المفهوم الواسع الذي يشمل الاقارب الى جوار الأبوين وهذا ما أكده اعلان المبادئ الاجتماعي والقانونية لحماية الاطفال ورعايتهم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986 ، الذي ينص على أن:" الأولوية للطفل هي أن يرعاه والداه الاصليان فان كانت رعايتهما غير متاحة او غير ملائمة يجب النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه".[4]

وكما للأسرة دور كبير بل هو الدور الرئيس في تربية النشء والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه لذلك كان تواجد الطفل داخل أسرة تسهر على تنشئته وحمايته حقا من الحقوق المسلم بها للطفل والتي تقتضيها الفطرة الانسانية وباعتبار أن الطفل انسان ضعيف لا يقوى على حماية نفسه بمفرده ،لذلك قانت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ناهيك عن التشريعات الوطنية بفرض حماية تضمن للطفل حقه في العيش داخل أسرة متوازنة ،فنجد أن الهيئات المنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة قد أولت أهمية خاصة بالتنشئة الاسرية وطرقها السليمة ،كما أدرجت ضرورة حماية ومساعدة الأسرة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان عامة والطفل خاصة .

وعليه نحاول أن نرصد أبرز الوثائق الدولية التي اهتمت بالأسرة :

---

[1] -كهينة العسكري، مرجع سابق، ص 18

[2] -مرجع سابق ،ص19

[3] -ONED (observation national de l'enfance danger), famille, parenté, parentalité et protectionde l'enfance, assemblée du parlement de France, 2013, voir : http://www.oned.gouv.fr

[4] - كهينة العسكري، مرجع سابق، ص23

اعلان جنيف لحقوق الانسان 1924 :

قد صـــاغ خمســـة مبادئ أهم ما فيها حقوق الطفل كخطوة أولى للحماية الدولية لحقوقه ، ومن بينها نجد أن أول مبدأ نص عليه الاعلان قد أشار الى الأسرة ولو بصفة ضمنية اذ نص على أنه يجب ان يتمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي "، والذي و لم يصرح بمصدره أي النمو الا أنه يفهم من سياقه أن الاسرة هي الكفيلة بمصدره.[1]

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 16 من هذا الاعلان :" تعد الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، ولقد جاء هذا النص غير معرف بالأســـرة ولكن مبينا لأهميتها والحماية الواجب ان تحظى بها في المجتمع.[2]

اعلان حقوق الطفل لسنة 1959:

نص المبدأ السادس من هذا الاعلان على أنه" يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو ومتكاملو النضـــج الى الحب والتفاهم ، ولذلك يراعى ان تكون تنشـــئته الى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤولياتهما على أي حال ...فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه ويجب على الســلطات والمجتمع تقديم عناية خاصـــة للأطفال المحرومين من الاســرة ،وأولئك الذين يفتقرون الى كفاف العيش ودفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بأطفال الأسر الكبيرة العدد". [3]

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية لسنة 1966:

أشارت هذه الاتفاقية الى ضرورة حماية الأسرة ومساعدتها في التنشئة الاجتماعية ونصت المادة 1_10:" على ضرورة منح الاسرة اوسع حماية ومساعدة ممكنة اذ انها الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع ،خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الاطفال القاصرين".[4]

ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1986:

وقد نصت المادة 8 منه على :" تأكيد كفالة الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية".[5]

اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989:

ان اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعد من الاتفاقيات الآمرة من حيث القوة الالزامية على من تخاطبهم وقد اولت هذه الاتفاقية للوســط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه ويعيش فيه مدرج صــباه أكبر قدر ممكن من

---

[1] -مرجع سابق، ص 23-24

[2] - منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في قانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ص38-39

[3] -كهينة العسكري، مرجع سابق، ص20

[4] -منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص38-39

[5] -كهينة العسكري، مرجع سابق، ص20

العناية فقد اعتنت بالأسـرة من بداية الديباجة بالإضـافة الى عدة مواد قد اشـارت فيها الى الاسـرة وأهميتها المنعكسة ايجابا على الطفل والراعية لحقوقه .[1]

المحور الثالث: تطور حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية

جاءت الشريعة الاسلامية السمحاء كأحد أهم ضوابط التنشئة السليمة للأسرة والطفل سواءا وذلك بما سنته من حقوق متعددة دحضـت به قيم الجاهلية ،وأرسـت به الحقوق الخاصـة بالطفل كأهم محطة من محطات تطور تلك الحقوق عبر الزمن والتي نذكر من بينها:

الحق في النسب الشريف "حق الطفل في حسن اختيار والديه ":

كما ان الاسلام حث على الزواج ورغب فيه ، فانه ايضا وضع مواصفات الزوجين الصالحين لتكوين الأسرة وندَب كل راغب في الزواج ان يكون اختياره لزوجه على أسـاس هذه المواصـفات ،ذلك باعتبار ان الشـريعة الاسـلامية جعلت حسـن اختيار الزوجين حقا من حقوق الطفل حتى ينشـأ مع أبوين صـالحين،وان يكون الاختيار على أساس الدين لقوله صـلى الله عليه وسـلم"تنكح المرأة لأربعة ،لمالها وجمالها وحسـبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".[2]

ولذلك نجد أن الاسلام حرم الزواج من المشركة ،وأيضا بالنسبة للمرأة ان تتزوج من غير المسلم.

الحق في مرحلة ما قبل الولادة "حق الجنين في بطن أمه":

ان من أهم الحقوق التي ينبغي ضـمانها للجنين وهو في بطن أمه حقه في الحياة ،فمن مقاصـد الشـريعة الاسلامية المحافظة على النفس البشرية وتحريم الاعتداء على الإنسان ضمنها . ولو في مراحل تخلقه الاولى فرتبت عقوبات مختلفة على من يعتدى عليه وهذا ما نجده مؤكدًا في الكتاب والسـنة النبوية ، بل ان معظم القوانين الوضـعية تحمي الجنين من عمليات الإجهاض التي تقوم بها المرأة نفسـها او قام بها الغير لقد حافظ الشرع الحنيف على حياة الطفل جنينًا وعلى صحته أيضا وتظهر هذه المحافظة في كل من الأحكام الشرعية في مجال الطفل والطفولة ، وسنحاول ان نبين الأحكام الشرعية التي وضعتها الشريعة المدرجة في نقطتين :

1- حكم الاجهاض

2- حق الجنين في العناية به وبأمه اثناء الحمل ."[3]

ويعرف الاجهاض لغة القاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ، سواء كان تلقائيا او بفعل فاعل.[4]

وقال آبادي الفيروز : الجَهيْض والجَهْض الولد السَّقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.[5]

الإجهاض في الاصطلاح الشرعي:

إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء قبل التخلق أو بعده ، وتستخدم كلمة اسقاط وإجهاض وطرح وإنزال في الكلام عن الاجهاض اذ أن هذه الالفاظ متقاربة في المعنى ولم يخرج الفقهاء به عن هذا الاستعمال

---

[1] المرجع نفسه، ص20

[2] المرجع نفسه، ص21

[3] المرجع نفسه، ص22

[4] المرجع نفسه، ص23

[5]- رواه البخاري، **كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين**، حديث رقم 5090، ص 1055

وإنما يغلب في عباراتهم ايراد لفظ إسقاط بدل إجهاض، وقد ورد عن المؤتمر الإسلامي لتنظيم الوالدية الذي عقد في الرباط في سنة 1971:" اخراج الحمل من الرحم بغرض التخلص منه".[1]

حكمه التكليفي:

لا يُعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح، فقد نصّوا على أنّه إذا نفخت في الجنين الرّوح حَرُم الإجهاض إجماعا.[2]

وقالوا جميعًا :من فعل ذلك كان قاتلاً للجنين، فلا خلاف في أنه تعدي على روح مثلها،مثل روح مولودة، وتلزمه عقوبة دنيوية وأخروية .

ونفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يومًا، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود، وحكم الاجهاض شرعا هو التحريم بمجرد الثبوت الحمل إلا لعذر شرعي كان يشكل الحمل خطرا على حياة الأم.[3]

عقوبة الإجهاض:

أوجبت الشريعة الإسلامية عقاباً على كل من يعتدي على حق الجنين في الحياة، سواء كان من طرف المرأة نفسها أو من طرف الغير ، ولا سيما بعد تخلق الجنين،[4]،"وعدّت الشريعة ذلك الفعل نوعا من قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وعليه فان ما فإنه إذا ما وقعت جناية على الحامل، وأدت إلى إجهاض الجنين أو موته في بطنها فإن الجاني يستحق العقوبة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:"ان امرأتين رمت احداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى النبي عليه الصلاة والسلام فيه بغرة عبدا أو وليدة"،وتقدر الغرة بخمسين دينار.[5]

حق الجنين في العناية به وبأمه أثناء الحمل:

أثبتت الدارسات أن حالة الأم البدنية والنفسية، تنعكس بشكل واضح على الجنين في بطن أمه، لذلك أعطى الإسلام الجنين حقًا في العناية به وبأمه، فنجده قد منع كل أذى يصل لأمه أثناء حملها به فمنع إيقاع العقوبة عليها، فلا تُحَدُّ حَامِلٌ حتى تَضَعَ[6]،فقد جاءت الغامدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:" يا رسول الله إنّي قد زَنَيْتُ فطَهِّرنِي، وإنَّه رَدَّهَا فَلَمَّا كان الغَدُ إمَّا : قَالتْ : يَا رسول اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رددت ماعزا فَوَ اللهِ إنِّي لَحُبْلَى، قَالَ : اذْهَبِي فَأرضِعيهِ حتَّى تَفْطِميهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ قَالتْ " :هَذَا يَا نَبيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقدْ أَكَلَ الطَّعَامَ"، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُل مِنَّ المُسْلِمينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فحفر لها إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدٌ بْنَ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رأسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله

---

[1] -كمال الدين قاري، **نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض**، مجلة معارف ،المركز الجامعي محند اكلي اولحاج،البويرة ، الجزائر السنة الثالثة ، العدد الخامس، ديسمبر 2008،ص190

[2] -دليلة براف، **الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية ، جامعة البليدة، 2007، مج 03، ص298

[3] -كهينة العسكري ،مرجع سابق،ص 50

[4] - نفس المرجع السابق، ص50

[5] -رواه البخاري، **كتاب الطب باب الكَهَانة**، الحديث رقم 5759،ص1179

[6]- يوسف حسن يوسف، **جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ،ط1 ، 2013، ص 277

عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ :" مَهْلاً يَا خَالدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بيده لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ"،ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَّلَى عَليهَا وَدُفِنتْ . وما كان ذلك إلا حفاظًا على حق العناية بالجنين أثناء حمله.[1]

وأوجب القرآن الكريم الإنفاق على الحوامل، وتغذيتهن تغذية ملائمة، رعاية للجنين وأمه، الحامل فقد قال تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾.سورة الطلاق الآية6

وقد أمر الشـــرع بالحياة الكريمة للقطاء في قوله تعالى:" **فان لم تعلموا ابائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**"، كما أمن الشـرع النفقة للمطلقة البائن لقوله تعالى :" **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضـعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن** " ، لان نفقة الجنين على والده ولا يكون ذلك إلا بالإنفاق على أمه.[2]

حقوق الطفل بعد الولادة مباشرة:

وهي كثيرة منها الاذان والإقامة في أذنيه وتامين رضـــاعته وحســـن التســـمية والعقيقة عنه، والختان والرعاية الصـــحية وتأمين حقه في الميراث، كما من حقه ان تؤمن له الرضـــاعة لقوله تعالى :" **والوالدات يرضـــعن أولادهن حولين كاملين وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"الاية 233 البقرة

حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة:

الحقوق العقدية:

تشمل هذه الحقوق الطفل المسلم للإبقاء على فطرته السليمة وذلك بتلقينه أول ما يتكلم الشهادة وذلك لرسوخ عقيدة التوحيد، فقد روى الحاكم عن ابن عباس قوله تعالى :" افتحوا على صـبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله " وذلك عن طريق ترسـيخ الفطرة السـليمة وتجذيرها بالتربية الاسـلامية ، لقوله صـلى الله عليه وسـلم :" ما من مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصـرانه أو يمجسـانه" وذلك بتلقينه أركان الاسـلام والإيمان وتأديبه على حب الرسول صلى الله عليه وسلم.[3]

الحقوق الاجتماعية:

يحتاج الطفل الى تحقيق الكثير من الامور والحقوق من الناحية الاجتماعية ،ومن ذلك وجود القدوة الحســـنة والعدل بينـه وبين اخوتـه وكذا حقوقـه في الرحمـة والحب والاعتدال في ذلك وتعليمـه الاعتمـاد على النفس، وغالبا ما يتقمص الطفل في سن مبكرة صفات والديه لذا وجب ان يكونوا قدوة .[4]

الحقوق النفسية:

يحتاج الطفل في سن مبكرة الى الشعور بالاستقرار والأمن وعدم القلق وتأمين الجو الاسري المناسب وإكساب الطفل الثقة بالنفس خاصـة في مرحلة قبل المدرسـة ،وعلى الأم أن تخلق جو الامان لكل افراد الاسـرة، يقول

[1] - محمود بن ابراهيم الخطيب ،**حقوق الطفل في الاسلام في مرحلة الطقولة المبكرة**،بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة –خصائصها واحتياجاتها-،برعاية وزارة التربية والتعليم السعودية،1425هجري ،ص 18

[2] -محمود بن ابراهيم الخطيب،مرجع السابق20

[3] - المرجع نفسه، ص21

[4] - المرجع نفسه، ص22

عبد الرحمان العيسوي :" من حق الطفل أن نعامله معامله حسنة تتسم بالتوسط والاعتدال ،فلا افراط ولا تفريط ولا قسوة زائدة ولا لين زائد ذلك لأن من القسوة والحرية المطلقة اضرارهما في تنشئة الطفل.[1]

الحقوق المادية والمالية:

من حقوق الطفل مهمة اشباع حاجاته المادية كالطعام والمسكن والملبس وكل ما به بقاؤه يستوي في ذلك اليتيم مع غيره ، ومن حقوقه الحفاظ على ماله بالحجر عليه حتى يكبر ويرشد وتنمية ماله بالاستثمار ان كان الصغير ذا مال حتى يبلغ أشده لقوله تعالى :" **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**" سورة النساء الاية 5

الخاتمة:

ومما سبق طرحه يتضح لنا جليا من خلال التعرض لمفهوم حقوق الطفل وتطوره في كل من الشريعة الاسلامية و عبر المواثيق الدولية، حيث لاحظنا ان الشريعة الاسلامية استوعبت جميع متطلبات الطفل والطفولة وحتى الحاضنة الرئيسية للطفل ألا وهي الأسرة ، من خلال احكامها الشاملة والتي لم تغفل جانبا من جوانب رعاية الطفل إلا ونصت عليه عبر احكام مفصلة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، من حقوق مادية ومعنوية قبل الولادة وبعدها، كما نجد أن القانون الدولية على غرار الشريعة الاسلامية قد ساهم في سن عدة قوانين من شأنها أن تكفل حقوق الطفل وتضمن حمايتها ، عبر الاتفاقيات العديدة والمعاهدات التي صبت كلها في فلك حماية حقوق الطفل والأسرة، إلا أنه لم يسلم من النقد بإغفاله لبعض الحقوق رغم اهميتها كحقوق الطفل قبل الولادة حيث لا نكاد نجد مادة واحدة في القانون الدولي تعرف الجنين أو تبين مراحل تكونه ،فضلا عن قلة المواد التي تنص على حق الجنين في الحياة وحرمة التعدي عليه بالإجهاض، بل ذهبت بعض المؤتمرات الدولية الى ابعد من ذلك بدعوتها الى كفالة الاجهاض الامن والقانوني وهو ما يعتبر تعديا صارخا على حق الطفل في الحياة، كما اغفلت المواثيق الدولية التطرق الى حقوق اللقيط واليتيم في معظم بنودها وموادها.

الهوامش:

1- محمود احمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه** ، الطبعة الاولى ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999،ص03.

2- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010_2011، ص07

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **القاموس المحيط** ،ط 8،مؤسسة الرسالة والطباعة والنشر، بيروت لبنان،2005،ص

4- إسماعيل بن حامد، الجوهري، **منجد الصحاح**، الطبعة الثانية، ، دار المعرفة بيروت، لبنان،2007، ص673

LES DROIT DE LENFANT.QUE SAIS JE? PUF.2001.P 03 -F.DEKEUWER- DEFOSSER5

6- حسين الخزاعي و طه إمارة، **التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان**، دون ط، دار يافا للنشر،عمان،الأردن ، 2009، ص113

[1] المرجع نفسه، ص24

7- بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص9

8- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**، -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر ،2012، ص19.

9-بولحية شهيرة ، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري**، -دراسة مقارنة-،دون ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011، ص37

10- خالد مصطفى فهمي، ، مرجع سابق، ص 20

11-حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري القانون المقارن** ، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق-تخصص قانون جنائي-، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014_2015،ص 19- 20

12-محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات لحديثة في السياسة الجنائية**، دون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008،ص9

13- بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص9

14-العربي بختي ، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، دون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 ،ص5

15-محمد الصالح الصديق، **نظام الأسرة في الإسلام**، دار هومه ،الجزائر ،د س ،ص 108

العربي بختي، مرجع سابق،ص44

16-كهينة العسكري ، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة محمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016،ص 17

17-كهينة العسكري، مرجع سابق، ص 18

18-مرجع سابق ،ص19

19 -ONED (observation national de l'enfance danger), famille, parenté, parentalité et protectionde l'enfance, assemblée du parlement de France, 2013, voir : http://www.oned.gouv.fr

- كهينة العسكري، مرجع سابق، ص2023

21-مرجع سابق، ص 23-24

22- منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في قانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ص38-39

23-كهينة العسكري، مرجع سابق، ص20

24-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص38-39

25-كهينة العسكري، مرجع سابق، ص20

26-المرجع نفسه، ص20

27-نفس المرجع السابق، ص21

28-نفس المرجع السابق، ص22

29-نفس المرجع السابق، ص23

30-رواه البخاري، **كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين**، حديث رقم 5090، ص 1055،

31-كمال الدين قاري، **نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض**، مجلة معارف ،المركز الجامعي محند اكلي اولحاج،البويرة ، الجزائر السنة الثالثة ، العدد الخامس، ديسمبر 2008،ص190

32-دليلة براف، **الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية ، جامعة البليدة، 2007، مج 03، ص298

33-كهينة العسكري ،مرجع سابق،ص 50

34- نفس المرجع السابق، ص50

35-رواه البخاري، **كتاب الطب باب الكَهَانة**، الحديث رقم 5759،ص1179

36-يوسف حسن يوسف، **جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ،ط1 ً، 2013، ص 277

37-محمود بن ابراهيم الخطيب ،**حقوق الطفل في الاسلام في مرحلة الطقولة المبكرة**،بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها واحتياجاتها- ،برعاية وزارة التربية والتعليم السعودية،1425هجري ،ص 18

38-محمود بن ابراهيم الخطيب،مرجع السابق20

39-نفس المرجع السابق، ص21

40-نفس المرجع السابق، ص22

41-نفس المرجع السابق، ص24